اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَلاَمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي: ((أُصُولِ السُّنَّةِ))، وَبَيَانُهُ لِأَصْلِ التَّمَسُّكِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- وَالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَلِأَصْلِ تَرْكِ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ فِي النَّارِ، وَلِأَصْلٍ أَيْضًا فِي تَرْكِ الْخُصُومَاتِ، وَتَرْكِ الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكِ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

وَنُكْمِلُ مَا سَبَقَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَصْلِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ تَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ، وَالْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

إِنَّ مِمَّا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ إِلَى شُبْهَةٍ يُرَوِّجُهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ لِلْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، مَا هِيَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ؟!

هَذِهِ الشُّبْهَةُ تَقُولُ: خُذِ الْحَقَّ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ وَاقْبَلْهُ، وَالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ.

فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ: النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تُحَذِّرُنَا مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ أَنْتُمْ: خُذِ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَنَقُولُ لَهُمْ ثَانِيًا: مَذْهَبُ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ، الَّذِي حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَاهُنَا، مَذْهَبُهُمْ تَرْكُ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهَذَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يُحَذِّرُونَ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَمِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمِنَ السَّفَرِ مَعَهُمْ، وَمِنَ الْقِرَاءَةِ

لِكَلاَمِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، هَكَذَا كَانَ السَّلَفُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يُحَذِّرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا تَفْعَلُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَخْبَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ))؟!

نَقُولُ: الْعُلَمَاءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى– يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، لَابُدَّ أَنْ نَتَنَبَّهَ لَهُمَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَقْصِدَ وَأَنْ نَتَعَمَّدَ السَّمَاعَ لِكُتُبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، بَحْثًا عَنِ الْحَقِّ فِيهَا، فَهَذَا مَذْمُومٌ وَلَا يَجُوزُ لَنَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ صَافٍ، وَمَوَارِدُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَسْنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْلُغَنَا الْحَقُّ، وَيَثْبُتَ عِنْدَنَا الْحَقُّ، فَهَاهُنَا يَجِبُ قَبُولُ الْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ لَمْ نَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، وَإِنَّمَا قَبِلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ عِنْدَنَا؛ فَأَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الشَّيْطَانِ، أَوْ إِلَى مَجْهُولٍ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، وَأَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي صُورَةِ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِمَّنْ يَسْرِقُ التَّمْرَ، وَيَسْرِقُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَمْسَكَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: أُعَلِّمُكَ آيَةً تَكُونُ حِفْظًا لَكَ، مَعَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ –

كَمَا سَبَقَ– لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمَجْهُولِ، أَوْ هَذَا الشَّيْطَانِ، وَإِنَّمَا –كَمَا سَبَقَ– بَلَغَهُ وأَتَى إِلَيْهِ وَكَلَّمَهُ.

بَلْ –كَمَا ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– كُلُّ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، كُلُّ دَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ، يُمْكِنُ أَنْ نَقْلِبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ، وَنَجْعَلَ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ حُجَّةً لَهُمْ، نَجْعَلَهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وَنُطَبِّقُ الْآنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–؛ وَوَجْهُ التَّطْبِيقِ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا نَقُولُ لَهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ لِيَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ هَذَا الْمَجْهُولُ، وَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ، هَذَا وَجْهٌ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ دَقِيقٌ، وَتَنَبَّهُوا لَهُ، وَهُوَ أَيْضًا مَنْهَجٌ عِلْمِيٌّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، لَمْ يَقْبَلْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَلَامَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ.

وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ أَنْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ، وَأَنْ يَبْحَثُوا عَنِ الْحَقِّ فِي كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَهَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً؟!! لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً.

وَلِذَلِكَ -كَمَا سَبَقَ- هَذِهِ شُبْهَةٌ يُرَوِّجُ لَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، خُذِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَفَطَّنَ وَأَنْ نَتَنَبَّهَ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا هُوَ رَدُّهَا -كَمَا سَبَقَ-.

نَعَمْ إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي، أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِأَمْرٍ مُهِمٍّ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَثِيرًا وَكَثِيرًا، مَا هُوَ هَذَا الْأَمْرُ؟!!

هُوَ قَبُولُ الْحَقِّ إِنْ ثَبَتَ مِنْ قَائِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، بَعْضُ النَّاسِ يَرُدُّ الْحَقَّ، وَيَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يُقْبَلُ، لِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَهُ مَجْهُولٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ صَغِيرٌ، لِأَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

طَيِّبٌ، الْآنَ الْحَقُّ إِنْ ثَبَتَ، لَا يَجُوزُ لَكَ-وَأَنَا أَتَكَلَّمُ عَنْ حَقٍّ قَدْ ثَبَتَ- لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ أَنْ يَرُدَّ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وَابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ -فِي كَلَامٍ لَهُمْ مَعْنَاهُ-: أَنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ يُصَابُ بِمَرَضِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ، يُخْشَى عَلَيْهِ الِانْحِرَافُ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ فَقَدْ رَدَّ الْحَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ -عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ.

فَقُولُوا لِي بِرَبِّكُمْ كَيْفَ حَالُ مَنْ يُشَكِّكُ فِي الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ؟!

كَيْفَ حَالُ مَنْ يَصْرِفُ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ؟!

كَيْفَ حَالُ مَنْ يَأْتِي بِشُبَهٍ لِيَرُدَّ الْحَقَّ؟!

فَلاَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعِيذَنَا مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ -كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِذَا خَالَفَ الْحَقَّ يُخْشَى عَلَيْهِ الْوُقُوعُ فِي الْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ أَوِ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ -وَأَظُنُّهُ ابْنَ الْقَيِّمِ، وَكَذا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ رَدَّ الْحَقَّ ابْتُلِيَ بِقَبُولِ الْبَاطِلِ.

مَاذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-؟

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمَّا تَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ: ((يَا بُنَيَّ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟! الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ)).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ-: ((مَنْ رَدَّ السُّنَّةَ فَفِي قَلْبِهِ دَغَلٌ)) يَعْنِي: عَدَمَ صَفَاءٍ، وَعَدَمَ وُضُوحٍ، وَعَدَمَ تَسْلِيمٍ لِلْحَقِّ؛ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا الْجَهْلُ، وَمِنْهَا التَّعَصُّبُ لِلرِّجَالِ، وَمِنْهَا الْبُغْضُ لِقَائِلِ الْحَقِّ، يَعْنِي: بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُبْغِضُ قَائِلَ الْحَقِّ هَذَا، قَدْ يَكُونُ قَائِلُ الْحَقِّ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَلَكِنْ -سُبْحَانَ اللَّهِ- لِحَسَدٍ أَوْ لِهَوًى أَوْ لِشُبُهَاتٍ يَحْقِدُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَكُلُّ مَا نَطَقَ بِهِ مِنْ حَقٍّ يُحَذِّرُ مِنْهُ، بَلْ حَتَّى قَدْ يُحَذِّرُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً بِلاَ حَقٍّ.

وَلِـذَلِكَ إِخْـوَانِي –بَـارَكَ اللَّهُ فِـيكُمْ– هَـذِهِ فِـتَنٌ، وَهَـذِهِ أُمُـورٌ يَنْبَغِـي أَنْ يَـتَفَطَّنَ لَهَـا الْمُسْـلِمُ، أَنْ يُعَلِّـقَ قَلْبَـهُ بِـالْحَقِّ وَيَقْبَلَـهُ، وَلَا يُعَـارِضَ الْحَـقَّ لِهَـوًى، وَيَسْتَسْلِمَ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ.

وَلِذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَدَمُ الِابْتِلَاءِ بِرَدِّ الْحَقِّ؛ لِلشُّبُهَاتِ وَلِلْبَاطِلِ، لَا تَظُنَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَا تَظُنِّي يَا أَمَةَ اللَّهِ، أَنَّ السَّلَفَ حِينَ حَذَّرُوا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَذَّرُوا مِنْهُمْ هَكَذَا جُزَافًا، بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ، بَلْ هُنَاكَ حِكَمٌ، وَمَصَالِحُ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّ الْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُورِثُ رَدَّ النُّصُوصِ، الْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُورِثُ قَبُولَ الْبَاطِلِ وَالدِّفَاعَ عَنْهُ، فَاحْذَرُوا –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– مِنْ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ تَأَمَّلُوا قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ((وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَتَرْكُ الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ)).

كَمَا سَبَقَ إِنَّ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، قَدْ يُورِثُ صَاحِبَهُ الشَّكَّ، وَلِـذَلِكَ جَـاءَ رَجُـلٌ لِلْإِمَـامُ مَالِـكٍ –رَحِمَـهُ اللَّه تَعَـالَى– وَقَـالَ لَـهُ: أُرِيـدُ أَنْ أُجَادِلَكَ، يَعْنِي: أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاقَشَ مَعَكَ، وَهَذَا مَنْ؟! إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، الْإِمَامُ مَالِكٌ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– نَجْمٌ سَاطِعٌ فِي عَصْرِهِ، وَفِي زَمَنِهِ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ لَمَّا جَاءَهُ الرَّجُلُ أَرَادَ أَنْ يُجَادِلَهُ وَيُخَاصِمَهُ قَالَ: ((قُمْ عَنِّي، إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِكَ، فَلَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي)).

لِمَاذَا الْجِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الْآيَاتِ وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؟!!

لِمَاذَا إِيرادُ الِاعْتِرَاضَاتِ وَإِيرَادُ التَّشْكِيكَاتِ؟!! إِلَّا لِمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ.

أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟!!

أَلَسْتِ مُسْلِمَةً؟!!

مَا مَعْنَى الْإِسْلَامِ؟

مَعْنَى الْإِسْلَامِ الِاسْتِسْلَامُ لِلْحَقِّ وَالِانْقِيَادُ لِلْحَقِّ وَالْقَبُولُ لَهُ، فَكَيْفَ نُجَادِلُ؟!!

وَلِذَلِكَ أَيْضًا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: ((مَنْ أَكْثَرَ الْجِدَالَ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ)) كُلَّ يَوْمٍ عَلَى قَوْلٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَذْهَبٍ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَظْهَرِ وَأَبْرَزِ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِيِّينَ ثَبَاتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَرِيقَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، لَا يَتْرُكُونَ وَلَا يُبَدِّلُونَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ مَصْدَرَهُمْ وَاحِدٌ، كِتَابُ رَبِّنَا وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَمَنْهَجُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ الصَّحَابَةِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ–.

فَهَذِهِ الْمَصَادِرُ وَاحِدَةٌ، أَمَّا هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مَصَادِرُهُمُ الْعَقْلُ وَالْهَوَى، وَالْهَوَى يَلْعَبُ بِصَاحِبِهِ، كَمَا يَلْعَبُ الْهَوَاءُ بِالرِّيشَةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَلَا يُدْرَى فِي أَيِّ وَادٍ يَقَعُ وَيَهْلِكُ صَاحِبُهُ.

لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَتَفَطَّنَ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَأَنْ نَحْذَرَ مِمَّا حَذَّرَنَا مِنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَلَفُنَا الصَّالِحُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– حِينَ حَذَّرُونَا مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَاعْلَمُوا –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَحَفِظَكُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَثَبَّتَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ نَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ–، اعْلَمُوا –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– أَنَّ هَذَا يَشْمَلُ الْقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ، أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا السَّمَاعَ إِلَى مُحَاضَرَاتِهِمْ، أَوْ نَدَوَاتِهِمْ أَوْ مُنَاقَشَاتِهِمْ فِي التِّلِفَازِ، أَوِ الْجُلُوسَ مَعَهُمْ، أَوِ السَّفَرَ مَعَهُمْ، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ– مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَتْرُكَهُ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– بَعْدَ ذَلِكَ: ((وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

يَعْنِي: أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي نَسِيرُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي نَقْتَدِي بِهَا، وَالَّتِي تَلَقَّيْنَاهَا عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، هِيَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، هَذِهِ هِيَ طَرِيقَتُنَا، وَهَذَا هُوَ هَدْيُنَا، وَهَذَا هُوَ سَبِيلُنَا، وَهَذَا هُوَ نَهْجُنَا الْوَاضِحُ، وَأَمَّا

الْعُقُولُ وَالْآرَاءُ وَالْجَهَالَاتُ، وَإِنْ سَمَّاهَا الْبَعْضُ بِأَنَّهَا عِلْمٌ وَحِكْمَةٌ، فَإِنَّهَا جَهَالَاتٌ، فَإِنَّ الْخَوْضَ فِي الْمَسَائِلِ بِلاَ عِلْمٍ جَهْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْكَلاَمُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ تَخَبُّطٌ وَزَلَلٌ وَمَزْلَقٌ وَغِوَايَةٌ عَنِ الْحَقِّ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْعَظِيمَةَ: ((وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–)).

وَهَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: ((السُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وَآثَارُهُ مَا هِيَ؟

أَقْوَالُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَفْعَالُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، تَقْرِيرَاتُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَكُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– مِنْ هَدْيٍ وَطَرِيقَةٍ، وَمَا عَلَّمَنَاهُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– مِمَّا أَرْسَلَهُ بِهِ رَبُّنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–.

هَكَذَا يُعَلِّقُ الْمُسْلِمُ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ وَهَوَاهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَيَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ، وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الاتِّبَاعُ، وَتَرْكُ الْهَوَى)).

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى– نَصٌّ عَظِيمٌ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَنَا مَنْزِلَةَ السُّنَّةِ، مَعَ الْقُرْآنِ، مَعَ كَلَامِ رَبِّنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–؛ فَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي لَهَا ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

❋ الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ؛ فَاللَّه أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَتَأْتِي السُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ وَتَأْتِي السُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالصِّيَامِ.

❋ وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَأْتِيَ السُّنَّةُ شَارِحَةً وَمُبَيِّنَةً وَمُفَصِّلَةً لِلْقُرْآنِ، وَتُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؛ مَثَلاً اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، فَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَمَرَنَا بِتَفَاصِيلِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، إِلَى آخِرِهِ، أَمَرَنَا بِالْحَجِّ، أَمَرَنَا بِالصِّيَامِ، أَمَرَنَا بِالزَّكَاةِ، بَيَّنَ مَا بَيَّنَ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُفَصِّلَةً وَمُفَسِّرَةً لِهَذَا الْبَيَانِ.

❋ وَثَالِثًا: أَنْ تَأْتِيَ السُّنَّةُ زَائِدَةً عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، فَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، هَذَا الْحُكْمُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

هَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ لَلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، كُلُّهَا تُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَالْإِيمَانَ وَالتَّسْلِيمَ، وَكُلُّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ –عَزَّ شَأْنُهُ– فِي شَأْنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ أَي: الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾، فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيٌ

مِنَ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَهِيَ حَقٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) أَيِ: السُّنَّةَ، وَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ أَيِ: الْقُرْآنَ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فَبَيَّنَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَيُوَضِّحُهُ.

وَبِهَذَا نَعْلَمُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يُعْرَفُونَ بِالْقُرْآنِيِّينَ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ ظَهَرَتْ وَانْدَثَرَتْ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ بَعْضُ الْبَوَاقِي، مَاذَا يَقُولُونَ؟ يَقُولُونَ: لَا نَحْتَاجُ إِلَى السُّنَّةِ، يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ الْقُرْآنَ بِعُقُولِنَا، وَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ عَاطِلٌ، وَضَلَالٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، بَلْ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ؛ وَالْقُرْآنُ يُكَذِّبُهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَيُبَيِّنُ فَسَادَ قَوْلِهِمْ، أَمَا قَالَ اللَّهُ –تَعَالَى–: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، أَمَا قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، فَأَمَرَنَا اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِالرُّجُوعِ إِلَى الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَالْآيَةُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَاطِلٍ، وَأَهْلُ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْحَقِّ، فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، مُبَيِّنَةٌ وَشَارِحَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ، وَمُؤَيِّدَةٌ وَزَائِدَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَكُلُّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَكُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَمَا قَالَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وَقَالَ –عَزَّ شَأْنُهُ–: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ يَأْمُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا بِالرُّجُوعِ لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فَمَا أَكْثَرَ تِلْكَ النُّصُوصَ الْمُوَضِّحَةَ لِجَهْلِ هَؤُلَاءِ وَضَلاَلِهِمْ، وَانْحِرَافِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَلِذَلِكَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ -كَمَا سَبَقَ- وَحْيٌ.

وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَتَكْتُبُ عَنْ مُحَمَّدٍ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بَشَرٌ يَغْضَبُ؟!

مَاذَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؟

ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعَرَضَ عَلَيْهِ قَوْلَ الْكُفَّارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اكْتُبْ))أَيْ: عَنِّي مَا أَقُولُهُ، وَانْقُلْ عَنِّي مَا أَفْعَلُهُ، ((اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَطَقَ هَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- إِلَّا حَقًّا))؛ فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ[1] –مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ– وَانْظُرُوا وَتَأَمَّلُوا إِلَى قَوْلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ مَاذَا قَالَ، قَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((كُنَّا نَرَى أَنَّ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ)).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ)).

يَعْنِي تُوَضِّحُهُ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ جَاءَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَهُنَا نُنَبِّهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– حَوْلَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلْقُرْآنِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ قَلِيلاً، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَّرَ الْقُرْآنَ كَامِلاً، وَلَكِنَّ تَفْسِيرَهُ لِلْقُرْآنِ شَيْءٌ بِالْقَوْلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فَقَالَ: ((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَالضَّالُّونَ: النَّصَارَى)).

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَيْضًا بِأَفْعَالِهِ وَهَدْيِهِ وَتَطْبِيقِهِ لِلْقُرْآنِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ، وَإِقْرَارُهُ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ، هُوَ تَفْسِيرٌ أَيْضًا لِلْقُرْآنِ.

[1]- سبق لسان، والشيخ يقصد حسان بن عطية، وسيشير الشيخ إلى ذلك فيما يأتي [إدارة المعهد].

لِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْلَمَ هَذَا الْأَمْرَ؛ أَنَّ السُّنَّةَ فَسَّرَتْ لَنَا الْقُرْآنَ وَفَصَّلَتْهُ، وَبَيَّنَتْهُ لَنَا، وَأَيْضًا الصَّحَابَةُ –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ– مِمَّا تَلَقَّوْهُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، فَهُمْ فِي فَهْمِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هُمْ مَرْجِعٌ، لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ –رِضْوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ– هُوَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ– وَسَلَّمَ حُكْمًا.

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– إِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، قَالَ: ((وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ)).

يَعْنِي: أَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتُفَسِّرُهُ، وَهِيَ مُقَيِّدَةٌ لِمُطْلَقِهِ، وَمُفَصِّلَةٌ لِمُجْمَلِهِ، وَمُبَيِّنَةٌ وَشَارِحَةٌ لَهُ.

أَنَا ذَكَرْتُ سَابِقًا، قُلْتُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ –وَهُوَ حَسَّانُ– سَبَقَ إِلَى لِسَانِي وَأَنِّي قُلْتُ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، إِنَّمَا هُوَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، فَنَبَّهَنِي الْإِخْوَةُ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، أَنَّهُ سَبَقَ عَلَى لِسَانِكَ، فَقُلْتَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ، فَلَمَّا نَبَّهَنِي الْآنَ أَقُولُ هُوَ سَبْقُ لِسَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

فَإِذًا السُّنَّةُ هَذِهِ مَنْزِلَتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ)) يَعْنِي إِذَا جَاءَتْكَ السُّنَّةُ تُسَلِّمُ لَهَا، وَلَا تُعَارِضُهَا، كَيْفَ بِكَذَا، وَمَاذَا نَصْنَعُ بِكَذَا!!

مَرَّةً أَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَانَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَسَأَلَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ، فَقَالَ لَهُ: ((أَرَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا))، فَقَالَ لَهُ: ((اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ))، يَعْنِي: لَا تُعَارِضْ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَبِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا سَمْعًا وَطَاعَةً وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–.

((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ)).

مَا مَعْنَى: ((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ))؟!

مَعْنَى: ((وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ)) يَعْنِي: الْقِيَاسُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– قِيَاسًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ نُخْبَرْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَأَمَّا الْقِيَاسُ فِي الْفِقْهِ، وَالْقِيَاسُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ، لَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– نَفْيَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْقِيَاسُ الَّذِي يُعَارَضُ بِهِ التَّوْحِيدُ، وَالْقِيَاسُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْهَوَى وَالتَّشْكِيكِ فِي الْحَقِّ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَذْمُومُ.

فَبَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ السُّنَّةَ يُسَلَّمُ لَهَا، وَأَنَّ أَمْرَ التَّوْحِيدِ وَالْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَانُ مَا فِيهَا مِنْ مَعَانٍ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي بِالْعَقْلِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ، وَرَدِّ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ–؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، وَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُبَيِّنِ لَهَا وَالسَّائِرِ عَلَى سَنَنِهَا– أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلاً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِنَّمَا الْقِيَاسُ الَّذِي يُذَمُّ كَمَا سَبَقَ هُوَ الَّذِي يُعَارَضُ بِهِ الْحَقُّ، أَوْ يَخُوضُ بِهِ قَائِلُهُ وَصَاحِبُهُ فِي أُمُورٍ لَا تَجُوزُ لَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: ((وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ)) أَيْ: لَا تُدْرَكُ السُّنَّةُ بِالْعُقُولِ، بِمَعْنَى –كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُدْرِكُونَ فِعْلَ الطَّهَارَةِ بِأَنْفُسِهِمْ بِغَسْلِ كَذَا وَتَرْكِ كَذَا، وَلَا يُدْرِكُونَ مَثَلاً تَقْدِيرَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَ تَقْدِيرَ الصِّيَامِ بِعُقُولِهِمْ؛ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ((وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ)) أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُفْهَمُ، لَا؛ إِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ الْبَشَرَ لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ عُقُولِهِمْ، لَابُدَّ مِنْ رَسُولٍ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ، وَلَابُدَّ مِنْ طَاعَةِ هَذَا الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَإِذًا هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ، وَهَذَا هُوَ مِثْلُ

قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ قَالَ: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ مَسْحِ أَعْلاَهُ)) فَالدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا الدِّينُ هُوَ مَا جَاءَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ رَبِّنَا –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، بَلَّغَهُ بِهِ جِبْرِيلُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–.

فَإِذًا هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُفْهَمُ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا بِعُقُولِهِمْ، لِمَاذَا؟! لِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–.

وَكَمَا مَرَّ مَعَنَا مِنْ قَوْلِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ: ((كُنَّا نَرَى أَنَّ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ)) وَأَيْضًا الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ أَحْيَانًا يَسْأَلُ فَيَقُولُ: ((لَا أَدْرِي)) حَتَّى يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ؛ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ مَا الْفَرْقُ؟ ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– بَيَّنَ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– لَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْرَكَ بِالْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ، فَلَابُدَّ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

وَلِذَلِكَ الَّذِينَ سَلَكُوا فِي فَهْمِ الدِّينِ وَأَعْمَلُوا عُقُولَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ ضَلُّوا وَانْحَرَفُوا؛ وَمِنْ هُنَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((وَلَا تُدْرَكُ)) أَيِ: السُّنَّةُ ((بِالْعُقُولِ)) وَلَوْ كَانَتْ عُقُولَ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ؛ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْأُصُولِ السِّتَّةِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– حِينَ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ السِّتَّةَ مَعَ وُضُوحِهَا وَبَيَانِهَا وَظُهُورِهَا ضَلَّ فِيهَا أَذْكِيَاءُ الْعَالَمِ، مَا أَفَادَتْهُمْ عُقُولُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ يُنَبِّهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَغْتَرُّ بِعَقْلِهِ، وَلَا يَقُولُ أَنَا ذَكِيٌّ، أَنَا أَفْهَمُ، أَنَا عِنْدِي عَقْلٌ، لَا، لَا يَغْتَرُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُوكَلُ إِلَى عَقَلِهِ، وَعَقْلُهُ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ لَهُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى النَّجَاةِ، وَلَا سَبِيلَ لِلْوُصُولِ لِلْحَقِّ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَهُوَ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِ هَذَا الدِّينِ، وَتَلَقِّي هَذَا الدِّينِ، وَالْعَمَلِ بِهَذَا الدِّينِ.

وَلِذَلِكَ الْوَاحِدُ مِنَّا لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَحْنُ أَيْضًا نُكَرِّرُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– قَدْ أَبْلَغَ النَّصِيحَةَ حِينَ بَيَّنَ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا بِالْأَهْوَاءِ، السُّنَّةُ لَا تُدْرَكُ بِالْهَوَى.

وَلِذَلِكَ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ حِينَمَا قَالَ: لِمَاذَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؟! لِمَاذَا الذَّكَرُ يَأْخُذُ الضِّعْفَ، وَالْأُنْثَى تَأْخُذُ نِصْفَ الذَّكَرِ؟!

وَضَلَّ مَنْ ضَلَّ حِينَ قَالَ مَنْ قَالَ: إِصْبَعٌ بِعَشْرٍ، وَفِي أُصْبُعَيْنِ عِشْرُونَ، وَفِي ثَلاَثٍ ثَلاَثُونَ، وَفِي أَرْبَعٍ عِشْرُونَ، فَقَالَ: كَيْفَ هَذَا؟!! فَكَانَ السَّلَفُ يُجِيبُونَ: إِنَّهَا السُّنَّةُ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ تُسَلِّمَ لَهَا، وَلَا تُعَارِضَهَا، وَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ تُدْرِكُ أَمْرًا لَمْ يُدْرِكْهُ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَأَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَهْمَا بَلَغْتَ مِنَ الذَّكَاءِ، وَمَهْمَا بَلَغْتَ مِنَ الْعَقْلِ فَإِنَّكَ لَا تُدْرِكُ الْحَقَّ بِمُجَرَّدِ عَقْلِكَ، وَالْمُرَادُ بِإِدْرَاكِ الْحَقِّ هُنَا –كَمَا سَبَقَ– الْوُصُولُ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَمِنَ الطَّرَائِفِ الَّتِي تُتْحَفُ بِهَا الْمَجَالِسُ، مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُوحًى إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ عِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَأَتَى هَذَا الرَّجُلُ لِلأَلْبَانِيِّ –رَحِمَ اللَّهُ الْأَلْبَانِيَّ رَحْمَةً وَاسِعَةً– فَقَالَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ: أَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ نَبِيٌّ مُوحًى إِلَيْكَ، وَأَنَّكَ تَعْلَمُ بِالْوَحْيِ!!

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ: نَعَمْ..

قَالَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ: أَنَا مُسْتَعِدٌّ أَنْ أُومِنَ بِكَ بِأَنَّكَ نَبِيٌّ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطٍ!! إِذَا قَبِلْتَ هَذَا الشَّرْطَ، آمَنْتُ بِكَ نَبِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ..

قَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ: مَا هُوَ هَذَا الشَّرْطُ؟!

فَقَالَ لَهُ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: اسْكُتْ يَا كَذَّابُ، فَلَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَعَلِمْتَ الشَّرْطَ الَّذِي أُرِيدُهُ؛ وَلَكِنَّكَ كَذَابٌ لَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا يُوحَى إِلَيْكَ!!

فَكَانَ هَذَا مِنَ الْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– مَسْلَكًا عَظِيمًا فِي تَكْذِيبِ هَذَا الرَّجُلِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ.

وَأَيْضًا مِنَ الطَّرَائِفِ مِنَ الْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– مَعَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ مَرَّةً جَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا لَا أَحْتَاجُ السُّنَّةَ، وَأَفْهَمُ الْقُرْآنَ، وَأَنَا نَبِيٌّ!!

فَقَالَ لَهُ: طَيِّبٌ صَلِّ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ!!

فَصَلَّى الرَّجُلُ وَتَخَبَّطَ فِي صَلَاتِهِ..

فَقَالَ: نَبِيٌّ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ؛ إِنَّكَ كَاذِبٌ!!

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– يَقُولُ هُنَا: ((لَا تُدْرَكُ السُّنَّةُ بِالْعُقُولِ، وَلَا بِالْأَهْوَاءِ)).

طَيِّبٌ.. كَيْفَ؟!

قَالَ: ((إِنَّمَا هُوَ الِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى)) يَعْنِي: السُّنَّةُ هِيَ الِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

اتِّبَاعُ مَنْ؟!

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((إِنَّمَا)) أَيِ: السُّنَّةُ، وَالنَّجَاةُ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ.

مَا هُوَ؟!

هُوَ: الاِتِّبَاعُ.

اتِّبَاعُ الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلاَمِيِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ– الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ، وَفَهِمُوا هَذَا الدِّينَ، وَتَلَقَّوْهُ عَنِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

قَالَ: ((إِنَّمَا هُوَ الاِتِّبَاعُ، وَتَرْكُ الْهَوَى))؛ يَعْنِي: السُّنَّةُ هِيَ الاِتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالصَّحَابَةِ.

((وَتَرْكُ الْهَوَى)) لَا تَعْمَلْ بِالْهَوَى.

لَوِ ادَّعَيْتَ أَنَّكَ تَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ، وَتَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَأَنَّكَ أَيْضًا تَتَّبِعُ الصَّحَابَةَ، وَلَكِنْ أَيْضًا تَعْمَلُ بِعَقْلِكَ وَهَوَاكَ تَضِلُّ وَتَنْحَرِفُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ قَالَ: ((إِذَا جَاءَنَا النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِذَا جَاءَتْنَا آثَارُ الصَّحَابَةِ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ

رِجَالٌ)) يَعْنِي: أَنَّهُ يُسَلِّمُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُسَلِّمُ لِآثَارِ الصَّحَابَةِ وَيُتَّبِعُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ مَسْأَلَةٌ لَا دَلِيلَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةُ –رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَحِمَ أَئِمَّةَ الْهُدَى–.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَيُبَيِّنُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَيْضًا مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةًلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا سَيَكُونُ فِي لِقَاءِ الْأُسْبُوعِ، اللِّقَاءِ الْقَادِمِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَطَلْنَا الشَّرْحَ فِي اللِّقَاءَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ هِيَ أُصُولُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأُصُولٌ مُهِمَّةٌ، وَإِذَا أَحْكَمَهَا الْمَرْءُ، وَفَهِمَ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّة فِيهَا، وَالْمَقَاصِدَ السَّلَفِيَّةَ فِيهَا، فَإِنَّ مَا بَعْدَهَا سَيَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَيَنْجُو الْعَبْدُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِسُلُوكِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا، وَأَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيُبْعِدَنَا عَمَّا يُغْضِبُهُ وَيُسْخِطُهُ مِنَّا، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَامِلِينَ بِهَا، الْعَالِمِينَ بِهَا، الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الذَّابِّينَ عَنْهَا، الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا، الْبَعِيدِينَ الْمُنْصَرِفِينَ عَنِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ.

* سُؤَالٌ:

قُلْتُمْ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنَّ الصَّحَابَةِ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – بِمُرَادِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تُفَصِّلُوا فِي ذَلِكَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ عِلْمًا بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَعْتَرِضُ: النَّبِيَّ قَدْ كُتِبَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالصَّحَابَةُ هَلْ ثَبَتَ لَهُمْ هَذَا الْأَمْرُ؟

* الْجَوَابُ

أَوَّلًا: نَقُولُ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُنَاكَ أَيْضًا أَقْوَالٌ أُخْرَى لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ لَيْسَ فَقَطْ بِكِتَابِ اللَّهِ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الدِّينِ، وَأَنَّ فَهْمَهُمْ مُقَدَّمٌ مُعْتَبَرٌ، بَلْ وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، أَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – "مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي".

أَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ".

فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً بَأَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِهَذَا الدِّينِ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ قَالُوا: لَا يُعْقَلُ وَلَا يُمْكِنُ، أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَهُمْ أَهْلُ تَقْوَى وَوَرَعٍ، أَنْ يَجْزِمُوا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا وَيَكُونَ هَذَا

بِالظَّنِّ وَالْهَوَى وَالْعَقْلِ، أَوْ وَلَوْ هُمْ مُبَرَّءُونَ عَنْ هَذَا تَمَامًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونْ هَذَا بِمُجَرَّدِ اجْتِهَادٍ وَيَجْزِمُونَ بِهِ فَكَانَ تَفْسِيرُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُقَدَّمًا

أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – مُرَادَهُ

وَثَانِيًا؛ لَأَنَّهُمْ عَلِمُوا سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَوَاقِعَ الْآيَةِ، وَالْمُرَادَ بِهَا

وَثَالِثًا؛ لِأَنَّهُمْ –كَمَا سَبَقَ– أَهْلُ وَرَعٍ وَتَقْوَى وَأَيْضًا هُمْ أَهْلُ عِلْمٍ

ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلاً أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُضْرَبُ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ"

وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"

وَكَانَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ وَيُبَيِّنُونَ، فَهَلْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ كَانُوا يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ آرَائِهِمْ، لَا كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُ، إِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمُوهُ مِنَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَمَا فَهِمُوهُ مِنْ هَذَا الدِّينِ، وَفَهْمُهُمْ بِهَذَا مُعْتَبَرٌ وَحُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَابِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، أَيْ: نَحْكُمُ بِأَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ–.

وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ فِي هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ الصَّحَابَةَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، نَقُولُ: نَعَمِ، الصَّحَابَةُ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَلَكِنْ مَرَّ مَعَنَا فِي اللِّقَاءِ السَّابِقِ أَنَّ هُنَاكَ أَبْوَابًا وَمَجَالَاتٍ لِلصَّحَابَةِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَلَهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمُ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ، وَبَلَّغُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ذَلِكَ بَابُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ فَهَذَا إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ.

وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ: النَّبِيُّ قَدْ كُتِبَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ وَالصَّحَابَةُ لَا، هَلْ تُرِيدُ أَنْ تُسَوِّيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ؟

أَوَّلًا: أَنْتَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَثَانِيًا: أَنْتَ مُخَالِفٌ حَتَّى لِلتَّابِعِينَ، يَقُولُ مُجَاهِدٌ: "عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ آيَةً آيَةً أَسْتَوْقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ".

وَأَنْتَ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْحَاكِمِ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَابِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

فَهُمُ الصَّحَابَةُ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِعِلْمٍ وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ، وَوَقَفُوا فِيمَا لَمْ يَخُوضُوا فِيهِ أَيْضًا بِعِلْمٍ، مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ

عِلْـمٍ وَقُـدْرَةٍ، فَـلاَ يُشَـكِّكُ فِي الصَّـحَابَةِ أَحَـدٌ، وَلَا يَسْـتَخِفَّ أَحَـدٌ بِتَفْسِـيرِ الصَّحَابَةِ.

نَعَـمِ الرَّسُـولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَـمُ بِمُـرَادِ اللَّهِ، وَلَكِـنَّ الصَّـحَابَةَ مِنْ بَعْدِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قَدْ جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ وَسَـلَّمَ - الْمَرْجِعِيَّـةَ فِي ذَلِـكَ لَـمَّا قَـالَ فِي الْفِرْقَـةِ الْنَاجِيَـةِ، الطَّائِفَـةِ الْمَنْصُورَةِ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي".

وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُـولُ: "وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُدَى وَيَتَّبِـعْ غَـيْرَ سَبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ" أَيْ: غَـيْرَ طَرِيقَـةِ الصَّـحَابَةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَهُمْ مَرْجِعًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ، لَا هَذَا الْقَائِلُ رُبَّمَا مَا تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ وَرُبَّمَا يَكُونُ صَاحِبَ هَوًى أَوْ جَهْلٍ أَوْ أَيِّ أَمْرٍ.

الَّذِي يُهِمُّنَا الْآنَ أَنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ عَاطِلٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.